الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-247412

الصادر في الاستئناف رقم (V-247412-2025)

المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنِفة
ضد/ المكلف، هوية وطنية رقم (...)	المستأنَف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/06/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ...	رئيسًا
الدكتور/ ...	عضوًا
الدكتور/ ...	عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2025/01/27م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2024-242807) في الدعوى المقامة من المستأنَف ضده ضد المستأنِفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية 15% للفترة المتعلقة بشهر أغسطس من عام 2021م؛ وذلك بقبول خصم ضريبة المدخلات على المبلغ (2,886,042) ريال وضريبته (432,906.30) ريال، ورفض ما عدا ذلك.

2- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق بغرامتّي الخطأ في الإقرار والتأخر في السـداد؛ وفقًا لما ورد في البند (ثانيًا/ 1) من هذا القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المسـتأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاسـتئنافية بلائحة اسـتئناف تضـمنت اعتراضـها على قرار دائرة الفصـل القاضـي تعديل قرارها المشـتريات المطية الخاضـعة للنسـبة الأسـاسـية 15% للفترة المتعلقة بشـهر أغسـطس من عام 2021م؛ وغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السـداد، ودفعت بأن المورد أصـدر نسـختين من كل فاتورة وذلك بناءً على طلب المستأنف ضده بعد تغيير الرقم الضـريبي كونه تحول من مؤسـسـة إلى شـركة، كما يتضـح بأن الفواتير التي صـدرت باسـم الشـركة تتضـمن كلمة "مكرر" فوق بيانات العميل، وأن الفواتير الصـادرة باسم المؤسـسـة تتضـمن كلمة "الأصـل"، وأشـارت إلى أن اثبات السداد المقدم من قبل المستأنف ضده غير مربوط بالفاتورة ولم يوفر المستأنف ضده كشف حساب من المورد يتضمن السداد. وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/12/29هـ الموافق 2025/06/25م، الساعة 12:30م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-247412
الصادر في الاستئناف رقم (V-247412-2025)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بتعديل قرار المستأنفة المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية 15% للفترة المتعلقة بشهر أغسطس من عام 2021م؛ وغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، وتعترض المستأنفة على قرار دائرة الفصل ودفعت بأن المورد أصدر نسختين من كل فاتورة وذلك بناءً على طلب المستأنف ضده بعد تغيير الرقم الضريبي كونه تحول من مؤسسة إلى شركة، كما يتضح بأن الفواتير التي صدرت باسم الشركة تتضمن كلمة "مكرر" فوق بيانات العميل، وأن الفواتير الصادرة باسم المؤسسة تتضمن كلمة "الأصل"، وأشارت إلى أن اثبات السداد المقدم من قبل المستأنف ضده غير مربوط بالفاتورة ولم يوفر المستأنف ضده كشف حساب من المورد يتضمن السداد، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-247412

الصادر في الاستئناف رقم (V-247412-2025)

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك شكلاً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك موضوعاً.

عضو	**عضو**
الدكتور/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.